حكم الجيلاتين الحيوانى

**اولا - يجوز استعمال الجيلاتين المستخرج من المواد المباحة، ومن الحيوانات المباحة، المذكاة تذكية شرعية، ولا يجوز استخراجه من محرم: كجلد الخنزير وعظامه وغيره من الحيوانات والمواد المحرمة.**

**ثانيا - يوصي المجلس الدول الإسلامية، والشركات العاملة فيها، وغيرها، أن تتجنب استيراد كل المحرمات شرعا، وأن توفر للمسلمين الحلال الطيب.**

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، والحمد لله رب العالمين.**

**انتهى القرار.**

**ثانيا - ما عرض على لجنة الفتوى الكويتية (ج23/ص295/ف7499)؛ حول «دخول شحم الخنزير المتحول (الجيلاتين) في بعض الأطعمة»؛ وفيه: هناك بعض المنتجات الدوائية والغذائية التي يدخل في تركيبها «الجيلاتين». ومعلوم أن «الجيلاتين» قد يستخلص من شحوم الخنزير, علما بأن صناعة هذه المنتجات تغير من خصائص المادة الأصلية نتيجة تفاعلها الحراري والكيميائي.**

**فهل يجوز تناول هذه المنتجات؟**

**فأجابت اللجنة بما يلي:**

**ذهب الحنفية والمالكية (وهو رواية عن أحمد) إلى أن نجس العين يطهر بالاستحالة:**

**- فرماد النجس لا يكون نجسا، ولا يعتبر نجسا، ملحا كان أو حمارا أو خنزيرا أو غيرهما، ولا نجس وقع في بئر فصار طينا، وكذلك الخمر إذا صارت خلا، سواء بنفسها أو بفعل إنسان أو غيره؛ لانقلاب العين.**

**- ولأن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة، فينتفي بانتفائها، فإذا صار العظم واللحم ملحا أخذ حكم الملح؛ لأن الملح غير العظم واللحم.**

**ونظائر ذلك في الشرع كثيرة منها: العلقة فإنها نجسة، فإذا تحولت إلى المضغة تطهر، والعصير طاهر فإذا تحول خمرا ينجس.**

**فيتبين من هذا: أن استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها؛ لذا فإن «الجيلاتين» يعتبر مادة مستحيلة، فهو غير الجلد والعظم اللذين استخرج منهما، وعلى هذا فإنه يباح صنعه وأكله وبيعه وشراؤه. والله أعلم.**

**انتهت الفتوى.**

**التعليق:**

**تمثل هذه الفتوى والقرار السابق الواردان في هذا المقال الأقوال المتعلقة بمادة الجيلاتين.**

**وقد اتفق قول العلماء -على نحو ما قرأت- على أنه -مع تحريم استخراج الجيلاتين من المواد المحرمة- إلا أن حكم تناوله بعد دخوله في صناعة الغذاء والدواء يتوقف على تحقق الاستحالة في الجيلاتين بعد دخول الصنعة عليه:**

**- فإذا كان الجيلاتين بعد صنعه ومعالجته قد تحول إلى مادة أخرى تختلف عن العين النجسة التي تم استخراجه منها في الصفات والخصائص؛ فلا حرج في أكله وتناوله.**

**- وأما إذا لم يتحول تحولا كاملا، بل بقي محافظا على شيء من صفات وخصائص العين النجسة التي أخذ منها؛ فلا يجوز تناوله أبدا؛ لأنه جزء من الخنزير، أو العين النجسة.**

**وقد ذكر بعض الباحثين أن الجيلاتين المستخلص من عظام وجلود الأبقار والخنازير قد تحول تحولا كاملا عن المادة التي استخلص منها، فصارت له خصائص كيميائية غير خصائص الأصل الذي استخلص منه، وبهذا ينطبق عليه كلام أهل العلم في الاستحالة.**

**وقد أخذ بهذا الرأي «المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية»؛ فجاء في قرارها: «الاستحالة التي تعني انقلاب العين إلى عين أخرى تغايرها في صفاتها، تحول المواد النجسة أو المتنجسة إلى مواد طاهرة، وتحول المواد المحرمة إلى مواد مباحة شرعا.**

**وبناء على ذلك: الجيلاتين المتكون من استحالة عظم الحيوان النجس وجلده وأوتاره: طاهر وأكله حلال»؛ انتهى.**

**إلا أنه خالف آخرون؛ فقالوا: إن المعالجات والتفاعلات الكيميائية التي تمر بها جلود الخنازير وعظامها لاستخلاص الجيلاتين، لا تنتج عنها استحالة كاملة، وإنما تستحيل استحالة جزئية، فالجيلاتين لا يزال محافظا على خصائص العين النجسة التي أخذ منها.**

**قال الدكتور وفيق الشرقاوي رئيس مجلس الإدارة بالشركة العربية للمنتجات الجيلاتينية بمصر: «إن جلود الخنازير وعظامها لا تستحيل استحالة كاملة وإنما تستحيل استحالة جزئية، ويمكن بطريق التحليل الطيفي التعرف على أصل الجيلاتين المستخلص من جلود الخنازير وعظامها بعد العمليات الكيميائية التي يتم بها استخلاصه، وذلك لوجود بعض الخصائص في هذا الجيلاتين يمكن التعرف على أصله هذا، فلا يمكن القول إن أجزاء الخنزير التي تحولت إلى جيلاتين قد استحالت استحالة كاملة»؛ انتهى من «مجلة البحوث الفقهية المعاصرة» (31/28).**

**ومما استدل به المانعون من استعمال الجيلاتين في الطعام والدواء وغيره إذا كان من عين نجسة:**

**1- إن عددا من المختصين ذكروا أن الاستحالة ليست كاملة، وأن ما يتم على جلد وعظم الخنزير هو صناعة، وليس استحالة، فيبقى الخنزير على ما هو عليه من الحرمة والنجاسة، وكل ما صنع منه يأخذ حكمه.**

**2- إن وجود الشك في هذا الأمر «هل هي استحالة كاملة أم لا؟»؛ يدعونا للتمسك بالأصل، وهو نجاسة هذه العين حتى يثبت ما يؤكد أنها استحالة حقيقية. ينظر: «موقع الإسلام سؤال وجواب» على الشبكة العنكبوتية.**

**3- إن القول بتحريم هذا النوع من الجيلاتين هو ما اعتمده كثير من العلماء المعاصرين.**